**النظام القانوني الأنجلوسكوني:**

يعرف هذا النظام بتسميات عديدة على غرار العائلة الانجلوسكسونية، القانون المشترك، القانون العام، القانون العرفي، وقد نشأ هذا النظام في انجلترا الذي تكون تاريخيا فيها، واعتمد هذا النظام في الكثير من دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا واستراليا وباكستان والهند...

**التطور التاريخي للقانون الإنجليزي:**

مر القانون الإنجليزي بمراحل وأحداث تاريخية مختلفة ساهمت في تطوره، فقد تعرضت إنجلترا إلى غزو قبائل جرمانية هي" الانجلز" و"السكسكون" التي أنهت حكم الرومان الذي امتد على مدى خمسة قرون ، ومع ذلك لم يتأثر التشريع الإنجليزي بالقانون الروماني إلا بشكل محدود. وقد اعتنقت قبائل الأنجلو والسكسون للديانة المسيحية، وطبقوا القانون الكنسي إلى جانب الأعراف المحلية. وقد تعددت جهات القضاء حينها، فنشأت محاكم إقطاعية إقليمية تطبق الأعراف، ومحاكم أخرى عرفت بمحاكم الأسرة تطبق القانون الكنسي. لتتوحد القبيلتين بعدها في مملكة خاصة عرفت باسم انجلترا. ومع تعرض هذه الأخيرة للغزو النورمندي بتاريخ 1066 الذي قضى على الحكم الأنجلوسكسون ، ظهر النظام الإقطاعي أين قام رؤساء النورمنديين بتقاسم أراضيها وأنشئوا فيها محاكم الإقطاع، كما عرف التاريخ القانوني الإنجليزي نوع آخر من المحاكم كالمحاكم الملكية التي عنيت بحماية حقوق العائلة المالكة والمصلحة العامة للمملكة، وكانت هذه المحاكم تعتمد في حكمها على التشريعات التي أصدرها ملوك انجلترا أين كانت سلطة التشريع بيد الملك. إضافة إلى الأعراف السائدة في المجتمع والسوابق القضائية المستقرة لدى القضاء،وكذا قواعد المنطق والعدل . وبسبب قدرة المحاكم الملكية على تنفيذ الأحكام جبرا لجأ إليها المتخاصمون، فاستأثرت بولاية القضاء دون غيرها، ولهذا سميت بمحاكم القانون العام .ومع مرور الزمن ظهرت محكمة العدالة أو محكمة المستشار بإشراف من مستشار الملك ، الذي كان يتبع قواعد مرنة تقوم على العدالة مستلهمة من مبادئ القانون الطبيعي ، وبناء عليه أصبح في انجلترا نظامان قانون العدالة تقضي به محكمة المستشار، والقانون العام تقضي به المحاكم الملكية. وفي القرن السابع عشر تفاقم الخلاف بين محكمة المستشار ومحاكم القانون العام إلى أن تم إلغاء محكمة العدالة، كما فقدت المحاكم الكنسية اختصاصاتها إثر صراعها مع السلطة المدنية ،إلى أن تم توحيد النظام القضائي تحت اسم محاكم القانون العام في انجلترا سنة 1873.

**مصادر النظام القانوني الانجليزي**

**اولا: القضاء** : يحتل القضاء المرتبة الأولى ضمن مصادر القانون الانجليزي. وما يميز القضاء الانجليزي إتباعه لنظام السوابق القضائية ، والطبيعة الخاصة للتنظيم القضائي.

أ.السوابق القضائية:

لا يقف دور القضاء في انجلترا على تطبيق القانون، وإنما يقوم بوضعه، ويتحقق ذلك عن طريق السوابق القضائية، وهي عبارة عن اجتهادات القضاء في الدعاوى التي نظر وفصل فيها بحكم قضائي سابقا، فيجب على المحاكم الاستدلال بالأحكام القضائية السابقة لذات النزاع وإعطائها حكم مماثل، كما يجب على المحاكم الأدنى أن تلتزم بأحكام المحاكم الأعلى درجة، كالالتزام بأحكام المحكمة العليا في بريطانيا مع مراعاة التطور في القواعد القانونية..

**ب -النظام القضائي الانجليزي:** يرتكز الهرم القضائي الانجليزي على نوعين من المحاكم وهما المحاكم العليا والمحاكم الدنيا.

**1.المحاكم الدنيا :** وهي محاكم درجة أولى وذات الاختصاص الواسع، تتكون من المحاكم المدنية والتجارية وهي تنظر في قضايا الأموال العقارية والقضايا العقدية والمسؤولية المدنية. وكذلك هناك المحاكم الجزائية، التي تفصل في القضايا الجزائية و المخالفات البسيطة التي لا تتجاوز ستة أشهر، بمشاركة مواطنين عاديين يختارون من بين التجار والمهنيين... وفيما يخص المسائل الإدارية فقد أنشئ بشأنها هيئات شبه قضائية تسمى محكمة أو لجنة وتعمل تحث رقابة المحكمة العليا للعدالة.

**2.المحاكم العليا:** تحتل المحاكم العليا مكانة خاصة في النظام القضائي الإنجليزي لأنها هي التي تنشئ السوابق القضائية، وتشمل المحكمة العليا على كل من المحكمة العليا للقضاء والمحكمة العليا للملكة المتحدة.

1.2.المحكمة العليا للقضاء : تتكون من ثلاثة هيئات قضائية عليا هي :

*محكمة العدل العليا:تنظر هذه المحكمة في جميع الطعون المقدمة ضد قرارات وأحكام صادرة عن المحاكم الدنيا، كما تنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها باعتبارها محكمة درجة أولى حسب نوع النزاع . وتتكون هذه المحكمة من ثلاث أقسام ، قسم منصة الملك ، قسم المستشارية الذي ينقسم إلى محكمة الشركات ومحكم الإفلاس، وكذا قسم الأسرة الذي ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث والطلاق والتبني وكل ما يتعلق بالأسرة.

*محكمة التاج: أنشئت سنة 1971وهي مختصة بالفصل في الدعاوي الجنائية. تفصل بواسطة قاضي يمكنه الاستعانة بهيئة من المحلفين .

*محكمة الاستئناف: تشكل الدرجة الثانية للتقاضي، وتنظر في الاستئناف المرفوع إليها من المحاكم الدنيا ومحكمة العدل العليا. و تعتبر السوابق التي تتخذها ملزمة لها وللمحاكم الأدنى درجة، وتتكون من قسم مدني وآخر جزائي.

**2.2 .المحكمة العليا للملكة المتحدة:** تعتبر المحكمة العليا للملكة المتحدة على قمة الهرم في النظام القضائي الإنجليزي، تتشكل من اثني عشر قاضيا مستقلا عن الحكومة والبرلمان ، وتنظر هذه المحكمة في الاستئناف بصفة نهائية، تعطي رأيها حول دستورية القوانين التي يصوت عليها البرلمان. وتعد قراراتها ملزمة للمحاكم الإنجليزية كافة، وقد حلت هذه الهيئة القضائية محل لجنة الطعن العليا بمجلس اللوردات سابقا.

**ثانيا: التشريع**: يراد بالتشريع في القانون الانجليزي التشريعات الصادرة عن البرلمان، والذي يتكون من ثلاثة مكونات، الملكة، مجلس العموم، ومجلس اللوردات الذي يشكل الغرفة السفلى للبرلمان، ولايمكن للبرلمان سن التشريعات إلا بموافقة جميع مكوناته، وهناك تشريعات تصدر عن السلطة التنفيذية(مجلس وزراء بريطانيا)، وهو ما يسمى التشريع عن طريق التفويض، ويمنح هذا التفويض ايجابيات مثل إمكانية إصدار نصوص قانونية منفصلة، والتي لا يمتلك البرلمان الوقت للقيام بها، ويمنح حلول لإشكاليات تتطلب معلومات مفصلة. وتعتبر بريطانيا من الدول الأوروبية التي ليس لها دستور مكتوب (أعراف دستورية فقط) مما يؤدي إلى عدم وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين، وهذا لا ينفي وجود بعض النصوص الدستورية المكتوبة منها قانون التماس الحقوق سنة 1628، شرعة الحقوق سنة 1911، قانون الإصلاح الدستوري لسنة 2005.

**ثالثا: العرف** : يحتل العرف المرتبة الثالثة والأخيرة في تدرج مصادر القانون في هذا النظام، على الرغم من أنه لعب دورا في الماضي، عند تكوين قواعده ، إلا انه في الوقت المعاصر أصبح محدودا في نطاق ضيق، فاغلب القواعد العرفية تحولت إلى قواعد قضائية أو قواعد تشريعية مكتوبة بفضل حركة التقنيين بعدما كانت القواعد العرفية هي السائدة في العهد الأنجلوسكوني.

**د- العقل والفقه**

يلجأ القاضي الانجليزي في حالة وجود ثغرات إلى سدها عن طريق أعمال مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، وفيما يخص الفقه فلقد زادت أهميته خاصة وأن اغلب فقهاء انجلترا هم قضاة و محامون من خريجي كلية الحقوق.

*ملاحظة: القانون الإنجليزي مطبق في عموم انجلترا وويلز فقط إذ لا يعتبر قانون لبريطانيا العظمى لأن هذه الأخيرة تتكون من انجلترا واسكتلندا التي تخضع لقانون مستمد من النظام اللاتيني الجرماني.

**المبادئ القانونية التي يقوم عليها نظام القانون العام:**

-يعتمد نظام القانون العام على الأعراف كالأعراف الاجتماعية والأعراف القضائية التي تنشأ وتتأصل عبر الزمن من خلال العمل القضائي، ولهذا كان نظاما مرنا يتغير بتغير الأعراف القائم عليها.

- الاعتماد على السوابق القضائية التي تعتبر من مصادر القانون في النظام الأنجلوسكسوني، ويقصد بهذه الأخيرة أن جميع النزاعات المتماثلة والتي تطرح نفس الأشكال يجب أن تحل بطريقة متماثلة، أي أن القاعدة القانونية التي طبقت في قرار قضائي تطبق بمناسبة قضية متشابهة تعرض على القضاة نفس الدرجة أو درجة أدنى. وتحتل السوابق القضائية موقعا هاما في نظام القانون المشترك، وهي تستجيب لحاجة الأمن القانوني والحجم المتشعب للقانون المشترك وقواعد العدالة كما أصبح تطبيقها ممكنا مع ظهور التدرج القضائي.

- بسبب الاعتماد على الأعراف والسوابق القضائية لم يتم تقنين القانون الأنجلوسكسوني في تقنين يحتوي على مبادئ قانونية وقواعد كلية شاملة، ولم يكن التشريع إلا لتكملة النقص في قواعد القانون العام، إلا أن الأمر قد تغير حديثا لمصلحة التشريع بعد الحرب العالمية وظهور الدول التي لكل منها تشريعاتها المتميزة عن الأخرى.

- لا يقسم القانون الخاص إلى قانون مدني وقانون تجاري كما هو الحال في النظام اللاتيني، إنما يوجد فرعان رئيسان هما قانون تشريعي وقانون قضائي. ولكل قانون إجراءاته الخاصة به. كما أن القاضي يقضي بالدعاوى الجزائية والمدنية والأسرية والإدارية بآن واحد، فلا يوجد قضاء منفصل لكل منها.